

## شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود (51) - الشرح الأول - الشيخ

### سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. وننعوا بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهدى الله فلا  
ضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمداً عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى الله -

00:00:00

وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد ايها الأخوة درسنا اليوم في سنن أبي داود في الباب التاسع من كتاب الصلاح الذي ترجم له المصنف بقوله  
رحمه الله باب اذا اخر الامام الصلاة عن الوقت. يعني -

00:00:30

يعني ما الحكم؟ وما العمل؟ قال رحمه الله حدثنا مشدداً قال أخبرنا حماد بن زيد عن أبي عمران يعني الجوني عن عبد الله ابن  
الصامت عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:00:50

يا أبا ذر كيف انت اذا كانت عليك امراء؟ يميتون الصلاة او وقال يؤخرن الصلاة. قلت يا رسول الله فما تأمرني؟ قال صل الصلاة  
لوقتها فان ادركتها معهم فصلبها فانها لك نافلة. وفي بعض النسخ فصله فصل -

00:01:10

فانها لك نافلة. هذا الحديث اسناده صحيح كما ترون. وآخرجه والامام مسلم في صحيحه الترمذى والنمسائى وابن ماجة. وفيه آآ  
مساء منها من فوائد هذا الحديث حسن تعليمه عليه الصلاة والسلام حيث انه نبه -

00:01:40

اصحابه على مسائل وقضايا ستقع قبل وقوعها. ثم استخرج واستثار ما عنده الاستعداد العلمي وال النفسي لاستقبال هذه الفتن ثم  
وجههم الى الصواب قال لابي ذر كي يا ابا ذر كيف انت اذا كانت عليك امراء؟ ابو ذر رضي الله عنه كان غظوباً كان غيوراً -

00:02:20  
على الاسلام وكان شديداً في ذات الله. فلذلك بادره النبي صلى الله عليه وسلم لتبنيه على التصرف الصحيح في مثل هذه الموضع  
والموطن هو تأخير الصلاة عن وقتها. قال كيف انت يعني ما حالك؟ اذا كانت -

00:03:00

عليك امراء يعني اذا وليت عليك ولاة يميتون الصلاة او قال يؤخرن الصلاة. يميتون يؤخرن حتى تكون كالموتى. والميت الذي  
خرجت روحه. والصلاحة اذا اخرت عن وقتها الواجب فانها تكون -

00:03:30

ميته فانها تكون ميته. ولذلك قال النووي رحمه الله المراد بتأخيرها عن وقتها المختار. وقت المختار هو الذي بعده لا يجوز التأخير.  
يعنى العصر الى اصفار الشمس. بعد ذلك وقت الضرورة -

00:04:00

لا يجوز التأخير الى بعد ذلك. الا للمضطر العشاء الى نصف الليل بعد نصف الليل لا يجوز الا للمضطر. باع بقية الصلوات ليس لها وقت  
المختار الا الفجر عند الشافعية. الصحيح -

00:04:30

انها ليس لها وقت مختار. ليس لها وقت ضرورة عفواً ليس لها وقت ضرورة. كل وقتها مختار. المغرب كذلك على الصحيح انها لها وقت  
كلها وقت اختيار، لكن الفضيلة في اول الوقت. فهنا الكلام -

00:04:50

تأخير عن الوقت الواجب وقت الواجب هو ما لم يدخل وقت الضرورة في التي في العصر والعشاء او الوقت بقية او خروج الوقت  
كلياً في الفجر والمغرب والظهر. فعلى هذا لو -

00:05:10

واخروها وحصل منهم التأخير بحيث انه خرج وقت الاختيار ودخل وقت الضرورة او خرج وقت الصلاة كلياً ففي هذه الحال لا يجوز  
التأخير. لحديث ابن مسعود انه قال لا طاعة في معصية الله -

00:05:30

لما سأله ابن مسعود قال يا رسول الله كيف اصنع في نفس القضية هذه؟ تأخير الصلاة؟ قال انسأله يا ابن مسعود لا طاعة في معصية الله. لا طاعة في معصية الله. فإذا يعني لا تؤخر الصلاة حتى - 00:05:50

فيخرج الوقت وتقول من باب الطاعة لا السمع والطاعة لأنها السمع والطاعة في حدود المباح في حدود مباح لا يكون فيه منكر. لا يكون فيه منكر. فلو انهم صلوا الصلاة في اخر الوقت المختار - 00:06:10

في اخر الوقت المختار ولم يدخل وقت الضرورة او لم يخرج وقت الصلاة. فهل فعلوا منكرا هل فعلوا منكرا؟ قولوا نعم او لا. قولوا اعدوا السؤال لا تعلم يعني ما فهمت السؤال - 00:06:30

هذا ما فعلوا منكرا لماذا؟ الوقت المختار سواء تفعل الصلاة في اوله او في وسطه او في اخره كله جائز. فعلها النبي عليه الصلاة والسلام. صلى الصلاة في اول الوقت وصلى الصلاة في اخر الوقت - 00:07:00

ما بالكم او انها تعلقت بالامراء صارت اه صار فيها نظر ما فهمتم السؤال قولوا ما فهمنا السؤال. فعلها في اخر الوقت المختار للعشاء اين هو؟ نصف الليل قبل نصف الليل اخرها الى - 00:07:20

قبل نصف الليل هل فعل منكرا لم يفعل منكرا اخرها حتى مضى نصف الليل - 00:07:50 في اذا ما فعل منكرا لم يفعل منكرا اخرها حتى مضى نصف الليل - 00:07:50

اخرها الامير حتى مضى نصف الليل. فعل منكرا او لم فعل منكرا. اذا هذا الذي لا طاعة الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا طاعة في معصية الله. او لا طاعة لمن عصى الله - 00:08:10

فإذا دخل أخرجها من الوقت المختار لذات الاختبار او التي ليس وقت ضرورة اخرجها عن وقتها كالمغرب اخرجها حتى غاب الشفق الاحمر. فيكون دخل وقت العشاء. فهنا فعل منكرا. هنا ماذا - 00:08:30

قال ابو ذر قال يميتون الصلاة او يؤخرون الصلاة. قال قلت يا رسول الله فما تأمرني؟ قال صل الصلاة لوقتها. يعني ليش؟ صلى في بيتك لانه جاء في بعض الروايات انه قال عليه الصلاة والسلام كما في المسند قال صلوا في بيوتكم. ثم - 00:08:50

ثم يعني في الوقت الذي اه تعرفونه ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة. سبحة يعني نافلة. هنا قال ايش؟ فان تركتها معهم فصلها فانها لك نافلة. يعني صلى الفريضة في وقتك في بيتك. فان اتيت معه - 00:09:10

في نفس الوقت ووجدتهم صلوا في الوقت فانها لك نافلة زيادة اجر زيادة اجر بقية الاحاديث توضح المعنى لذلك نقرأها ثم نعود على الجميع بالشرح احسن حتى يكون مجموع الاحاديث يشرح بعضها بعضا - 00:09:30

قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم. دحيم هذا لقب عبد الرحمن. الدمشقي قال اخبرنا الوليد. قال اخبرنا الاوجاعي قال حدثني حسان يعني بن عطية عن عبد الرحمن بن صابط عن عمرو بن ميمون الاويدي عن عمرو بن - 00:09:50

ميمون الاويدي قال قدم علينا معاذ بن جبل اليمن. رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها. قال فسمعت تكبيره في مع الفجر. رجل اجش الصوت. يصله صوته غليظ وفيه جش - 00:10:10

كالغنة. قال فالقيت عليه او فالقيت عليه محبتي هكذا عندكم فالقيت عليه محبتي. يعني حبي له وقع عليه هذا المعنى حبي وقع عليه. اصبحت احبه. وقد يصح ان تقول فالقيت علي محبته. يصح هذا وهذا - 00:10:30

لكن الرواية هكذا. فالقيت عليه محبتي بما فارقته حتى دفنته بالشام ميتا عليهم في سنة تسع قبل حجة النبي عليه الصلاة والسلام. قال ثم نظرت الى افقة الناس بعد فاتيت - 00:11:00

ابن مسعود يعني في الكوفة الزمته حتى مات. فقال لي رسول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا انت عليكم امراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها. قلت فما تأمرني - 00:11:20

ان ادركني ذلك يا رسول الله قال صل الصلاة لميقاتها واجعل صلواتك معهم سبحة نافلة الحديث الذي بعده قال حدثنا محمد ابن قدامة ابن اعين قال اخبرنا جرير عن منصور عنه - 00:11:40

هلال ابن يساف عن أبي المثنى عن ابن اختي عن ابن اخت عبادة ابن الصامت عن عبادة ابن الصامت حاء قال وحدثنا محمد بن

سلیمان الانباری قال اخبرنا وکیع عن سفیان المعنی يعني رواية الاسناد الاول والثانی - 00:12:00  
معناهما واحد قال عن منصور عن هلال ابن یساف عن ابی المتنى الحمصی عن ابی ابی امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انها ستكون عليکم - 00:12:20

من بعدي امراء تشغلهم اشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها. فصلوا الصلاة لوقتها فقال رجل يا رسول الله اصلی معهم؟ قال نعم ان شئت. وقال سفیان ان ادركتها معهم اصلی معهم؟ قال نعم - 00:12:40

ان شئت ثم قال حدثنا ابو الولید الطیالسی قال اخبرنا ابو هشام يعني الزعفرانی ابو هاشم يعني الزعفران اخوانی قال حدثني صالح ابن عبید عن قبیصة ابن وقار قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تكون - 00:13:00

عليکم امراء من بعدي يؤخرن الصلاة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة. يعني ما اتجهوا للقبلة. صلوا معهم. ما داموا مسلمین صلوا معهم. کم في الحديث الآخر - 00:13:20

قال افلا نقاتلهم يا رسول الله؟ قال لا ما صلوا. هنا هذا الحديث مجموع هذه الاحادیث تفید فوائد انه اذا اخر الامراء الصلاة او امام المسجد. حتى قد يكون امام المسجد يؤخر الصلاة حتى يخرجها عن وقتها. فلا - 00:13:40

يأذن او لا يأتي فيصلی الناس لا ينتظرونہ. اذا خشوا خروج الوقت. ولذلك قال العلماء فان تأخر راسلوه انتظروه ثم راسلوه يعني ارسلوا اليه احدا يأتي به. فان لم يأتي صلوا - 00:14:10

ولا ينتظرونه. لكن قبل ذلك لا يجوز. قبل الانتظار وقبل المراسلة لا يجوز المبادرة بالصلاۃ قبله الا اذا خشوا ان يخرج عنهم الصلاۃ كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما تأخر عقبة بن ابی بن معيط ما جاء - 00:14:30

وانتظروه فيما جاء. فقام ابن مسعود وثوب بالصلاۃ. اقام الصلاۃ وصلی بهم فلما اتى عاتبه عقبة الامیر عقبة فعاتب ابن مسعود قال ا جاءك من كتاب من امير - 00:14:50

المؤمنین يعني اذن لك؟ فقال لا. ولكننا انتظرنا تريدنا ان ننتظرك وانت في حاجتك يعني لا تلتفت الى الصلاۃ وتقديمهما وكان عقبة يشرب الخمر. وكان الولید بن عقبة ابوه عقبة ابن ابی معيط الذي قتلته النبي صلی الله علیه وسلم صبرا يوم احد مع المشرکین. وهذا الولید ابن عقبة - 00:15:10

اسلم وكان يشرب الخمر. ويؤخر الصلاة. وصلی بهم الصبح مرة اربع رکعات وقد شرب الخمر. فالتفت اليهم وقال ازيدكم فقال ابن مسعود نحن منذ اليوم معك في زيادة كان عنده في البلد ابن مسعود وابو مسعود البدری وجماعات من الصحابة ومع ذلك ما اثاروا - 00:15:40

الامور هو ما عملوا معه تلك المشاكل ولا تحملوا حتى ذهب اناس وشكوه من من ناس ليسوا من الصحابة يعني اذا ذهبت الى القصة تجد انهم ليسوا من الصحابة حصلوا معهم مشaqueة فعزله آآ عثمان - 00:16:10

الو اسأل ابا هريرة. كان ابا هريرة عندهم يصلی بنا وهو كذا وهو كذا. ويشرب الخمر. فجاء فطلب ابا هريرة فجاء ابوه هريرة من الكوفة فقال رأيته يشرب الخمر قال لم اره يشربها ولكنني رأيته يتقي رأيته يتقيا - 00:16:30

اواعی قال لقد تقطعت في الشهادة. يعني تقیا وشربها. جلدہ وعزل فیھا فائدة ان الصحابة اذا تحملوا جور ما عندهم من امور ولم يثروا عليهم هذه الاثارات وتحملوا ذلك الا الصلاۃ تأخیرا - 00:16:50

قال صلوا الصلاة في وقتها. كما قال النبي صلی الله علیه وسلم في هذه قال يمیتون الصلاۃ قالت ما تأمّنی؟ قال صل الصلاۃ لوقتها. فان ادركتها معهم فصلها. فانها لك نافلة. وهذه من المواقع التي - 00:17:20

يجوز فيها التخلف عن الجماعة اذا كانوا يضيعون الصلاة يضيعونها عن وقتها فيصلی في فان خشي التخلف عليه منهم حضر معهم لكنه يحضر يصلی نافلة ان خشي ان على نفسه حضر معه. لماذا؟ لأن في الحديث الذي الاخير قال رجل يا رسول الله - 00:17:40

يعني آآ اصلی معهم قال ان شئت. ان شئت يعني اذا لم يكن عليك في ذلك ظرر لكن ان كان عليه في ذلك ضرر او مشaqueة او امر من هذا لا. يصلی في بيته في الوقت ويأتي يصلی - 00:18:10

معهم ولو كان بعد خروج الوقت حتى ولو كانت صلاة آآ في وقت نهiek العصر والفجر يعيده؟ نعم يعيد حتى ولو كل هذا يرتفع لاجل ايش؟ لدفع فتنة المشاقة ودفع اه فتنة ان يخرج الصلاة عن وقتها. نقول صلها في وقتها ثم ايتهم. وصلي - 00:18:30

ولو كان في وقت نهي مثل في وقت الضرورة من العصر. يقول الشارح هنا صل الصلاة في وقتها. قال اي اه لوقتها اي لوقتها المستحب. يعني الذي هنا قال المستحب وهذا غريب من الشارع. مر معنا كلام النووي قال انه الوقت المختار والوقت المختار الوقت المختار هو - 00:19:00

وايشه؟ الذي لا يجوز التأخير عنه والخروج عنه. فهو الوقت الواجب. المستحب اول الوقت. المختار والمباح وسطه وآخره. واذا تأخر عن اوله ووسطه لم يبقى اخره يجب صار واجبة. لا يجوز التأخير عن اخر الوقت المختار. لكن لعله لما - 00:19:30  
قال المستحب اراد المصنف يعني فرضا انهم انت تعلم انهم يصلون العصر العصير. هكذا طريقة هذا امير ما يقيم الصلاة الا ايش؟ العصير. فهذا وقت ايش؟ الضرورة. فانت تعلم انهم يؤخرون - 00:20:00

على هذا مجرد ما يدخل وقت العصر ايبح لك ان تصلي في بيتك. فمتي تصليها؟ تصليها في اول الوقت او في في وسطه او في اخره؟ الافضل ما هو؟ في اول الوقت. المستحب. المستحب هذا الذي اراد المصلى. يعني هم - 00:20:20  
اخرجوها عن الوقت. لا يجوز لك ان تنتظركم. وايبح لك ان تصليها في بيتك. فماذا تفعل؟ افعلاها في الوقت المستحب لانك ليس لك الا هذه الحالة. فالافضل لك يعني اقصد ان تصلي منفردا او في بيتك مع اهلك جماعة - 00:20:40

فانه هذه الحالة تصليها في الوقت المستحب. لعل هذا مراد المصنف. قال فان ادركتها قال بان حضرتها معه قم فصلي اي الفرض او ما ادركت او هو هاء السكت يعني فصله هذه الهاء - 00:21:00

صل على هذا تكون الهاء ساكنة فصله. مثل فامه هاوية ما ادراك ما هي؟ هي هي الهاء الاخيرة هي اصلها هي. انهاء هذه السكت. آآ او ان الهاء هذه للوقت يعني فصله اي الوقت اي او الفرض طيب - 00:21:20

قال فانها لك نافلة اي فانها لك زيادة خير يعني اذا صليت في بيتك اديت الفريضة ثم صليت معهم صلاة اخرى صارت الاخرى لك نافلة. حتى ولو كانت في وقت نهي حتى وان كانت في وقت نهي. لان - 00:21:50  
لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر. يعني اذا اديت الفجر لا تصلي بعدها. اذا اديت للعصر لا تصلي بعدها. لكن هنا ابيحت ما دام انها ابيحت للحاجة وهي ترك المشاقة والفتنة صارت مباحة - 00:22:10

فما دام انها مباحة وهي عبادة طاعة. اذا لك فيها اجر لك فيها اجر. هذا مراده. قال فهي لك فانها لك نافلة. اي زيادة خير. وقال وعليهم نقصان اجر انهم ليس لهم في كونهم يؤخرونها عليهم نقصان. نقصان ويائمون. يؤخرون عن - 00:22:30

ثم قال وهو صريح في ان الفريضة الاولى والنافلة الثانية. وقت الفرض اذا صليت صلاة بنية الفرض واتممتها فهي الفريضة. يعني اذا اتيت ظننت ان الناس يصلوا عشاء مثلا دخلت المسجد وليس فيه احد فقلت لعل الناس صلوا وانصرفوا فاقمت الصلاة وصليت منفردا - 00:23:00

فلما اتممت الصلاة واذا بالناس جاءوا والامام اتى واقاموا الصلاة. فقلت اذا انا اعيدها معهم فصليت معهم بنية الفرض ايضا الاولى بنية الفرض والثانية بنية الفرض. فايهمما الجماعة ام المنفردة؟ المنفردة الاولى هي الفرض. لان الاولى وقعت موقعها - 00:23:30  
مثل من حج الفرض ثم حج النفل. الاولى هي الفرض. والثانية هي النفل وهكذا قال وهذا صريح لانه قال لك نافلة ما دام قال لك نافلة النافلة الشيء الزائد عن الواجب. النافلة الشيء الزائد عن الواجب او عن الحق. فصرح النبي صلى الله عليه وسلم بانه قال الشوكاني معنى الحديث - 00:24:00

صل في اول الوقت وتصرف في شغلك. فان صادفthem بعد ذلك وقد صلوا اجزائك صلاتك. انتهى وان ادركت الصلاة معهم فصللي معهم وتكون هذه النافلة للك نافلة الثانية تكون لك نافية. وجاء في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صل معهم ولا تقل اني صليت - 00:24:30

ولا تقل اني صليت. لماذا؟ لهذا يحصل المشاق. تصور ان الناس كلهم يفعلون هذا الشيء كل الناس صلوا في بيتهما لان الامير يصلى

واخر الصلاة. فسيحصل فتنة. بعض الناس يقول لك لا هذا - 00:25:00

اذا كل الناس ما صلوا معه ها سينضغط عليه نضغط عليه وسيضطر الى ان يقدم الصلاة لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم هذا كان بامكانه صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلون معه دعوه حتى يضطر هل قال النبي هذا؟ قال لا صلي - 00:25:20

اصلی معک الان كثير من الناس اذا اراد قال نضغط على الوالي نعمل ايش هاشتاقات نرسلها ضغط نعمل ايه؟ ما ارسل نبينا هذا ابدا. يقول اصبروا حتى تلقوني على الحوض اعطوهم الذي لهم واسأموا الله الذي - 00:25:40

ها؟ قال فان عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم. اصبر وان ضرب ظهرك واخذ مالك. حتى في الصلاة هنا. قالوا الا فتنابذهم؟ قال لا صلوا ما دام يصلون لا تنبذونهم. وقال صلوا في بيوتكم تحرزون صلاتكم. وصلوا معهم لكم اجر نافلة. لاحظ - 00:26:00

ما قال اضغطاوا عليهم لكم صلوا في البيوت اهجروا المسجد حتى ما يجد احدا يصلي معه فيضطر لا ما يفطر الظالم الذي يؤخر الصلاة ما يفطر. سيأتي بالناس بالسيوف. وسيعمل اشياء - 00:26:20

وتصبح مشاق. لذلك هذه الارشادات النبوية في الصلاة انظر. نبه على امر في الصلاة اعطانا درس فيه وقال كيف بكم اذاولي عليكم امراء يسألونكم الذي لهم ويمنعونكم الذي عليكم، يسألونكم الذي لهم ويمنعونكم - 00:26:40

الذي لكم قالوا ما تأمرنا يا رسول الله نقاتلهم؟ قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة. نقاتلهم؟ قال لا. ما اقاموا منكم يعني اذا تركوا الصلاة كفروا خلاص ابيح قتالهم مع القدرة حتى قضية - 00:27:00

مقاتلتهم بضابطها الشرعي وهو ايش؟ القدرة على على ازالتهم. اما اذا لم يستطع لا. تصبح القضية قضية موازنة المصالحة والمفاسد والموازنة المصالح والمفاسد ليست قضية نافلة وتعود الى اختيار الناس مصالحهم - 00:27:20

اختيارها هم يفعلون ما يشاؤون هذا حقهم يتذرون لا صلاح مفاسد فيها ما هو مباح وفيها ما هو مستحب مراعاته. ليست القضية دائمة اه ان الانسان ما دام انها مصانع ومفاسد والحقوق لنا. في امور ما هي الحقوق ليست لنا - 00:27:40

يعني مثلا مصالح ومفاسد من قتل دون ماله فهو شهيد. قال يا رسول ارأيت رجلا اراد ان يأخذ ان يأخذ مالي؟ قال قاتله قال فان قاتلني قال فانت في الجنة. قال فان قاتلته؟ قال فهو في النار. هنا مال اموال. اباح النبي صلى الله عليه وسلم لك - 00:28:00

ان تدفع عن نفسك وعن مالك. قال الفقهاء ويستحب ان يترك القتال. لماذا؟ لأن المصلحة له هو شخصيا يستطيع ان يقول خذ المال ولا يقاتله. هذه هذه قضية لكن النبي صلى الله عليه وسلم اباح له ذلك - 00:28:20

اباح له ان يقاتل عند ذاك ظالم في النار. واباح لك. وهو وحتى ولو. لكن لكن في اشياء اخرى لها مصالح عامة لlama. ما تصير التصرفات فيها لكل احد. يقول والله هذى مصلحة اني منظر في المصلحة والمفسدة نظرنا ونحن باذلين انفسنا والجهاد في سبيل الله. لا احيانا ما يصير الجهاد في سبيل الله - 00:28:40

مع كل امر يفرضونه الناس ويخلون الجهاد في سبيل الله. ينبغي له ان ينتبه له الناس. المهم هذا موضوع اخر. هنا هذا الحديث يقول الشوكاني والحديث يدل على الصلاة آآ - 00:29:00

اختها يعني ان ان يبدر فيها ان يبدر فيها في وقتها وترك الاقتداء بالامراء اذا اخرواها عن اول لوقتها وان المؤتم يصليها منفردا ثم يصليها مع الامام. في جمع بين فضيلة اول الوقت وطاعة الامير حتى هذا السوكاني نزع - 00:29:20

مسألة اخر بمسألة خروج الوقت ومسألة التأخير والاثم لا نزع الى الفضيلة قال في مسألة فائدة اخرى وهي نفترض ان الامير يؤخر العصر الى او الظهر الى اخر وقتها. خلاص. دائمـا هذا او يؤخر نقول المغرب. لأن الظهر تأخيرها احيانا - 00:29:40

ان يكون في فضيلة العشاء تأخيرها في فضيلة نظر بمثال بالفجر يؤخرها الى قبل طلوع الشمس فيصلـي ويسلم قبل طلوع الشمس. فهـنا اخرها في الوقت المباح. لكنـه في الافضل التبـكـير. الشوكـانـي يقول هـذه - 00:30:00

حـالة تـدلـ على مـشـروعـيـة الصـلاـة لـوقـتها تـصـليـ الفـجرـ فيـ اـولـ وـقـتهاـ ثـمـ تـأـتـيـ وـتـصـليـ معـهـ فيـ اـخـرـ وـقـتهاـ المـبـاحـ تـأـمـلـ هـذـاـ الشـيـءـ؟ـ المـبـاحـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ اـخـرىـ فـرـعـهـاـ الشـوكـانـيـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ - 00:30:20

مسـأـلـةـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ وـقـتـ مـحـرـمـ خـرـوجـهـ عـنـ الـوقـتـ الـمـحـرـمـ الشـوكـانـيـ اـتـىـ مـسـأـلـةـ ثـانـيـةـ مـشـروعـيـةـ يـقـولـ جـواـزـ يـعـنـيـ لـوـ شـخـصـ قـالـ

والله هذولا دايم كل يوم مؤخرينا يصلون في اخر الوقت. هذي شغلتهم. يجوز اصلي في اول الوقت؟ شو كان يقول يجوز -

00:30:40

او شخص يقول انا اذا اجلس انتظر ارهق. انعس في المسجد اتي من بعد مع الاذان ويجلس هالامام هذا يؤخرنا ساعة كاملة هل يجوز ان ابكر؟ هذا هذا مراد الشوكاني. من جهة الجواز. هذى فيها نظر. حقيقة. هذى فيها -

00:31:00

فيها نظر. لان الوقت متسع. الوقت متسع. يقول فيجمع بين فضيلة اول الوقت وطاعة الامير. كانه جعل فضيلة اول الوقت تعادل الجماعة وهذا حقيقة بعيد. احنا قلنا فيها نظر لماذا؟ لانك كونك تصلي مع الجماعة في اخر الوقت المباح -

00:31:20

هذا رفظ ان تصلي الصلاة في الجماعة تذهب الى المسجد كل هذه الفضائل لك. فريضتك بسبعة وعشرين درجة. بينما لما تصلي في في اول الوقت صنع واحد منفرد. فهذا القول بعيد. هذا قول بعيد. لانه القضية قضية تحصيل فضيلة -

00:31:50

ليست تحصيل واجب تحصيل فضيلة. الفضيلة مع الجماعة. لا شك عليكم بالجماعة. فان الله يأكل فان الذئب انما يأكل من من الغنم القاصية. فامر بالجماعة. من كان في من اراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة. بعض الصحابة نزلها -

00:32:10

على صلاة الجماعة لما رأى رجلا في البادية فقال له هذا الحديث يعني اقرب من البلد وصلي مع الجماعة هذا معناه هذا بعيد لان فضيلة الجماعة لا يعاد لها فضيلة اول الوقت -

00:32:30

لا يعاد الى فضيلته بدليل افعال النبي عليه الصلاة والسلام. العشاء كان يحب تأخيرها ووقتها الافضل التأخير ومع ذلك يقدمها لاجل الجماعة. اجل يحصلها الناس يدركوها قال الشوكاني ويidel على وجوب طاعة الامراء في غير معصية. لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة.

لان لا - 00:32:50

تفرق لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة. ويidel ايضا على انه لا بأس باعادة الصبح والعصر وسائل الصلوات يعني اعادتها مثل هذه الحالة للحاجة قلنا لكم مسألة الوقت يرتفع التحرير بسبب ايش؟ المصلحة -

00:33:20

الفتنة. قال لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الامر بالاعادة. ولم يفرق بين صلاة وصلاة. فيكون مخصوصا حديث لا صلاة بعد العصر ولا بعد الفجر وبعد الفجر. انتهى كلام الشوكاني. كيف الوقت -

00:33:40

ها تقولون انت اتفقت مع المرة. طيب بقية الاحاديث تكون في الدرس المسبق باذن وتوفيقه والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. احد عنده سؤال؟ س -

00:34:00

لا اعلم. لا اعلم سع عن طريق الاتصال الان بالجوالات او اوقات محددة ايه ده! من اين الاوقات المحددة؟ لا لا ما يكفي اتفاق المسجد والامام ما يكفي الا اذا الامام قال ان تأخرت عن كذا فاقيموا الصلاة فهذا اذن منه. اذا اذن امام المسجد -

00:34:20

كيف؟ الاوقاف حدودها؟ خالص اصحاب الولاية اذن الاوقاف لها الولاية المساجد جهة المساجد فاذا قالوا كذا واقيموا فاذا هم اصحاب الولاية لهم اه ان هو يوافق الشوكاني طيب الوقت الواجب ماشي احنا كنا قلنا المباح هو يقول واجب. لا قال المباح -

00:35:10

الوقت ماشي يلا ماشي طيب هل يجوز هو عنده شغل. كيف شغل طيب لا جماعة ان يصلی مع الجماعة. الا اذا اتي وفاته فياخذ اجرها حتى يريد الجماعة ووجودهم قد صلوا فيأخذ اجرها لانه اتي وسعى لها وحصل له كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام. اما يصلی -

00:35:50

في بيته يقول يريد صلاة الجماعة؟ لا. حديث قال لا اجد لك رخصة. حديث لا اجد لك رخصة يأتي معهم. يأتي معهم ويصلی معهم. يريد الفضيلة؟ قال يا رسول الله -

00:36:40

والله اني رجل اعمي وداري شاسعة يعني بعيدة وليس لي قائد يلائمني يعني موجود لكنه ما يلائمني يبكر احيانا يؤخر احيانا يعني ليس هناك ما قال من عدم اتجد لي رخصة ان اصلي في بيتي؟ قال لا اجد لك رخصة. اتسمع النداء؟ قال نعم. قال لا اجد لك رخصة -

00:37:00

ما قلنا لك عند عنده استطاعة لكن لا يلائمه. قال لا يلائمني ما قال لا اجد قائدا يقول عنده شغل يريد فضل الجماعة يصلی في بيته

يقول عنده شغل ويريد فظل الجمعة - 00:37:20

ما يأتي هذا الجمعة لمن صلى الجمعة او اتى اليها ساعياً فوجد الناس قد صلوا. هذا الذي ارشد الينا الفجر اما رجل يصلی في بيته يقول والله هم يتأخرون علي وانا مشغول. تأملت معي ما نسيت حديث الرجل الذي سأل النبي - 00:37:50  
قال يا رسول الله دلني على اه قال سألت رسول الله فقال صل الصلاة في في اوقاتها. قال ان هذه الصلاة في اول وقته قال ان هذه الصلاة آيا يصادفي فيها شغل. فقال صلاة قبل - 00:38:10

طلوع الشمس وقبل غروبها. ارشدوا على المواظبة على هذه ما قال لي تدرك جميع الجمعة. قال لا. تحصل على فضيلة المحافظة سم ما لم يستحب التأخير. ما لم يأتي نصف الليل. صلاة العشاء الى نصف الليل. ايه - 00:38:30

دخل دخل عندهم نعم. فهل يدخل معك؟ دخل في المسجد ام لا ما دخل في المسجد لا. ما يقدر يفشل اساعة الظن هذى اخرى لكن الكلام نحن من اتى من صلى الحديث لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه صلاة الفجر - 00:39:00

في صلاة الصبح في مسجد الخيف. فلما انصرف من صلاته واذا برجلين خلف الناس. فقال ما فأجيء بهما ترجم او ترعد فرائصهما. قال ما منعكم ان تصلي معنا؟ قال يا رسول الله صلينا في رحالنا في مخيانتنا - 00:39:40

فقال اذا صلتم وفي رحالكم ثم حضرتما مسجد جماعة فصلوا معهم فانها لكم نافلة قال العلماء اذا حضر صلاة ناس يصلون يستحب له الاعادة في المواقع التي يستحب فيها الاعادة. هذا اذا حضر مسجد الجمعة - 00:40:00

اما لا في الشارع ما حضر. اذا فاهم معها الثانية الجمعة الثانية ما يخاطب بالصلاحة معهم الا اذا دخل في المسجد. هنا يخاطب فيها مخاطبة الاستحباب اما في الطريق او في الشارع يمشي صلى بمسجد جماعته ومر بطريق واذا بالمسجد يصلى يدخل يصلى معاهem - 00:40:20

قضيتى اتق الشبهة هذى مسألة اخرى. هذا مسألة واحلى هو درء الشبهة والفتنة والهيئة يحبسونه ولا شيء هذا جائز له ذلك. لكن ينويها لله ليست للناس كيف صلى في بيته - 00:40:50

لا لا لا منفرد منفرد والجماعة جماعة. المنفرد منفرد حتى ولو اخرواها كيف تحصل جماعة؟ مع اهل بيته يا جماعة. يصلى مع اهل بيته؟ جماعة صلاة الرجل مع الرجل اذى من صلاته وحده. صلاة الرجل مع الرجل اذى من صلاته مع الرجل - 00:41:30

وهكذا كل ما زادت الجمعة افضل. اذا كان مع اهله الحمد لله. ها؟ ما ما اعلم انا اخبرك عن ظني ولا اخبرك عن اليقين ان نظن الا ظنه. هيعدى الوقت خالص. هيصلى - 00:42:00

يذهب اليهم فان وجدهم صلوا فكانوا له نافلة يصلى حرزت صلاتك فان لم يجدهم صلى معهم كانت له نافلة. ها طيب. ها كيف؟ جماعة ايه زيادة اجر ايه صدقـتـ سـم - 00:42:20

جماعة ايش؟ لاجل الفضيلة لا دعونا من اعذار الناس وحيل الناس دعونا الحين اتكلـمـ في الاحكام الشرعية. اما حـيـيـ للناس ما ندرـيـ عنهـ. حـكـمـ ما ندرـيـ. صـلاـةـ الجـمـاعـةـ وـاجـبـةـ فيـ المسـجـدـ - 00:43:00

اذا لم يكن له عذر ليس له ان يتـأـخرـ ويـصـلـىـ فيـ بيـتـهـ حتـىـ ولوـ صـلـىـ جـمـاعـةـ معـ اـهـلـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ انهـ لاـ يـجـوزـ صـلاـةـ الجـمـاعـةـ وـاجـبـةـ فيـ المسـجـدـ. عـلـىـ الرـجـالـ الـاحـرـارـ يـعـنـيـ الرـجـالـ يـبـلـغـ - 00:43:30

بلوغ البالغين الذكور لا ما هو بمسجد. ما هو مسجد. مسجد ضرار لماذا؟ فصنعوا مسجداً بنوا مسجداً. قالوا ليلة الشاتية والكبير والمريض. يكون الصلوات الخمس وامام راتب هذا المسجد - 00:43:50

اما ان يجعلوا فقط للكسل هذا هذا الارجح من كلام العلماء والا هناك من قال انه اذا عمل اهل البيت جماعة في يكفي لكن هذا قول ضعيف. وهو قول الحنابلة - 00:44:20

خلاف النصوص. المساجد بنيت لهذا. انما يعمر مساجد الله الى اخر القضية ليست. نعم المذاهب هذه الذي قالوا ان الجمعة فرض كفاية او قال انها سنة. اثرت في العالم الاسلامي. حتى بعض البلدان يشكون من انها لا تقام الجمعة في - 00:44:40

الفجر لا يصلى احد. المؤذن يؤذن ويرجع الى بيته. في بعض البلدان بسبب ايش ؟ هذه المذاهب التي تقول انها سنة. كانوا والعلماء يقولون انها سنة يقولونها سنة وهم يرون الناس يتسابقون الى المساجد. ما علموا ان الناس سيتركون المساجد - 00:45:00 -  
وما ظنوا هذا الظن ولا خطر ببالهم وعلى كل هي حتى لو قالوا سنة لكن في حق في حق ان تكون المساجد معمورة ام ان تهجر المساجد هذا الموجود الان صلي الفجر خمس ستة سبعة ما هي معقوله البيوت حول المسجد - 00:45:20 -  
هو احيانا يبلغون الى مئة. على كل القضاية ليس فقط هو هذه الاراء قضية الایمان. نسأل الله ان يصلح احوالنا ويفتح على قلوبنا وعلى قلوب المسلمين. والله وصلى الله وسلم على نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:45:40 -  
00:46:12 -